

الباب الخامس

في المياه والتيمم والمسح على الخفين والحيفض

والاستحاضة والنفاس والدبابة

وفيه خمسة فصول

الفصل الاول

❦ في المياه ❦

٢٦٦٤٨ - الماء لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ . (طس عن عائشة) .

٢٦٦٤٩ - الماء طهور إلا ما غلبَ على ريحه أو طعمه (قط عن ثوبان)

٢٦٦٥٠ - ماءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ . (ك عن ابن عباس) ^(١) .

٢٦٦٥١ - إِنْ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ . (حم ٣ ^(٢) قط هق

عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الطهارة (١٤٠/١) : وهو صحيح على

شرط مسلم ووافقه الذهبي . ص .

(٢) أخرجه الترمذي کتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم

(٦٦) وقال : حسن . ص .

٢٦٦٥٢ - إن الماء لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ . (هـ)
عن أبي أمامة (.)

٢٦٦٥٣ - إن الماء لا يُجْنِبُ . (د ، ت ، ^(١)) حب ك هق عن
ابن عباس (.)

٢٦٦٥٤ - ليسَ على الماءِ جَنَابَةٌ . (طب عن ميمونة) .

٢٦٦٥٥ - ليس على الماءِ جَنَابَةٌ ، ولا على الأرضِ جَنَابَةٌ ، ولا على
الثوبِ جَنَابَةٌ . (قط عن جابر) .

٢٦٦٥٦ - البَحْرُ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ الْحُلُ مَبِيتُهُ . (هـ عن أبي هريرة) .

٢٦٦٥٧ - مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ فَلَا طَهْرَ لَهُ اللَّهُ . (قط هق
عن أبي هريرة) .

٢٦٦٥٨ - إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ . (حم ٣ ^(٢)) حب ك
قط هق عن ابن عمر (.)

٢٦٦٥٩ - إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ . (هـ عن ابن عمر) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك رقم (٦٥)
وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب منه آخر رقم (٥٠) ورقم
الحديث (٦٧) . ص .

٢٦٦٦٠ - إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ . (قط
عن أبي هريرة) .

٢٦٦٦١ - إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً فَانْه لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ . (عد^(١)
عق قط عن جابر) .

٢٦٦٦٢ - إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَانْه لَا يَنْجُسُ . (د ، ه ، ك عن ابن
عمر) . مرر برقم [٢٦٦٥٨] .

٢٦٦٦٣ - اغْتَسَلُوا مِنَ الْبَحْرِ وَتَوَضَّؤُوا بِهِ فَانْه الطَّهَّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ
مَبْتَنَّهُ . (تخ ك هق في المعرفة عن أبي هريرة) .

٢٦٦٦٤ - إِنْ الْمَاءُ لَا يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ . (ه عن جابر ؛ حم ، ن
عن ابن عباس) .

٢٦٦٦٥ - إِنْ الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ وَلَا يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ . (حم
عن ميمونة) .

٢٦٦٦٦ - الْمَاءُ طَهَّورٌ وَلَا يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ . (حم عن أبي سعيد ؛ ن
حب ك عن ابن عباس) .

(١) تنقب السيوطي هذا الحديث في كتابه الآليء (٣/٢) فقال : لا يصح
خلط فيه القاسم ، ثم قال : وورد ذلك أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً
أخرجه الدارقطني . ص .

٢٦٦٦٧ - هو الطهورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتُهُ . (حم ، ع^(١) ، حب ، ك
عن أبي هريرة حم ه حب ك عن جابر ه عن ابن الفراسي) .

❦ اوكال ❦

٢٦٦٦٨ - إذا كان الماءُ قُلْتَيْنِ أو ثَلَاثًا لم يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ . (الشافعي في
القديم حم ك ق في المعرفة عن ابن عمر) .

٢٦٦٦٩ - إذا كان الماءُ قُلْتَيْنِ لم يَحْمِلْ نَجَسًا ولا بَأْسًا . (عب
وابن جرير بلاغاً) .

٢٦٦٧٠ - لا يَنْجَسُ الماءُ إِلَّا ما غَيَّرَ رِيحَهُ وطَعْمَهُ . (طس عن
أبي أمامة ؛ عبد الرزاق عن عامر بن سعد مرسلًا) .

٢٦٦٧١ - اسْقُوا واسْتَقُوا فان الماءَ يَحِلُّ ولا يَحْرُمُ . (مسدد
عن شيخ بلاغاً) .

٢٦٦٧٢ - البحرُ طهورٌ ماؤه حلالٌ مَيْتُهُ . (عب عن أنس وعن
سلمان بن موسى مرسلًا وعن يحيى بن كثير بلاغاً) .

٢٦٦٧٣ - تمرٌ طَيِّبٌ وماءٌ طهورٌ . (عبد الرزاق حم د ت وضعفه
ه ، هق عن أبي مسعود أن النبي ﷺ قال له : ليلةُ الجنِّ ما في أداونك ؟

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم (٦٩)
وقال : حسن صحيح

قال : نبيذٌ قال : فذكره)^(١) .

٢٦٦٧٤ - النبيذُ وضوءٌ من لم يجدِ الماءَ . (قط عن ابن عباس وقال
وم والمخفوظ وقفه على عكرمة) .

٢٦٦٧٥ - حَيَّ عَلَى الطُّهُورِ والبركة من الله . (ن عن ابن مسعود)

٢٦٦٧٦ - حَيَّ عَلَى الوُضوءِ المَبَارِكِ مِنَ السَّمَاءِ . (ت : حسن

صحيح عنه)^(٢) .

﴿ فرع في حكم سور الجبوان ﴾

٢٦٦٧٧ - إنها ليست بنجسٍ وإنما من الطوافينَ عليكم والطوافات

يعني الهرة . (مالك حم ٤ حب ك عن أبي قتادة ؟ د هق عن عائشة)^(٣) .

٢٦٦٧٨ - السَّنُورُ سَبْعٌ . (حم قط ك عن أبي هريرة) .

٢٦٦٧٩ - السَّنُورُ من أهل البيت وإنما من الطوافين أو الطوافات

عليكم . (حم عن أبي قتاده) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ رقم (٨٨) ص .

(٢) = = = المناقب باب رقم (٦) رقم الحديث (٣٦٣٣)

وقال : حسن صحيح . ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في سور الهرة رقم (٩٢)

وقال : حسن صحيح . ص .

٢٦٦٨٠ - لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر^(١) طهور . (هـ
عن أبي سعيد) .

٢٦٦٨١ - لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابٌ وطهورٌ .
(عب عن ابن جريج بلاغاً) .

الوكال

٢٦٦٨٢ - يا صاحبَ المقرأة^(٢) لا تُخبره هذا تكلفٌ ، لها ما
أخذت في بطونها يعني السباع ، ولنا ما بقي شرابٌ وطهورٌ . (الديلمي
عن ابن عمر) .

٢٦٦٨٣ - الهرُّ ليس بنجسٍ انما هو متاعُ البيت (ن عن أبي هريرة)
٢٦٦٨٤ - الهرُّ من الطوافين أو من الطوافات (ش عن أبي قتادة) .
٢٦٦٨٥ - الهرُّ سبعٌ (ش عن أبي هريرة وفيه عيسى بن المسيب ضعيف) .
٢٦٦٨٦ - يا أنس إن الهرَّ من متاع البيت لن يُقدَّر شيئاً ولن
ينجسه . (ظس عن أنس) .

٢٦٦٨٧ - يُغسلُ الإناءُ من الهرِّ كما يُغسلُ من الكلب . (الديلمي
عن أبي هريرة) .

(١) غبرة : ذبر الشيء : بقى . وغبر أيضاً مضى وهو من الأضداد . المختار [٣٦٨] ب .

(٢) المقرأة : المقرئ والمقرأة : الحوض الذي يجتمع فيه الماء . النهاية [٥٦ / ٤] ب .

الفصل الثاني

❦ في التيمم ❦

٢٦٦٨٨ - التيممُ ضربتان : ضربةٌ للوجهِ ، وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقين . (طب لك عن ابن عمر) .

٢٦٦٨٩ - إن الصعيدَ الطيبَ طهورٌ ما لم يجِدِ الماءَ ولو إلى عشرِ حجَجٍ^(١) فاذا وجدتَ الماءَ فأَمَسَّهُ بِشِرتِكَ . (حم د^(٢) ت عن أبي ذر) .

٢٦٦٩٠ - الصعيدُ وضوءُ المسلمِ ، وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنينَ ، فاذا وجدَ الماءَ ، فليَتَقِ اللهَ وليَمَسْ بِشِرتَه فإن ذلكَ خيرٌ . (البزار عن أبي هريرة) .

٢٦٦٩١ - عليك بالصعيدِ فإنه يكفيك . (ق ن عن عمران بن حصين) .

٢٦٦٩٢ - التيممُ : ضربةٌ للوجهِ ، وضربةٌ للكفينِ . (طب عن أبي أمامة ؛ حم عن عمار بن يامر) .

٢٦٦٩٣ - إن الصعيدَ الطيبَ وضوءُ المسلمِ وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ

(١) حجج : الحجة - بالكسر - السنة ، والجمع الحجج ، بوزن الغب . اه المختار [٩٢] ب .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم (١٢٤) وقال : حسن صحيح . ص .

سنين ، فاذا وجد الماء فليمس بشرته فان ذلك خير . (حم ت حب ك
عن أبي ذر) مر برقم [٢٦٦٨٩] .

٢٦٦٩٤ - إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض فتمسح
بها وجهك وكفيك . (د عن عمار) .

٢٦٦٩٥ - إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو
الجدري ، فيجنب فيخاف أن اغتسل أن يموت فليتييم . (ك ه ق
عن ابن عباس) .

٢٦٦٩٦ - قتلوه قتلهم الله ألم يك شفاه العي السؤال . (حم ، د
ك عن ابن عباس) .

٢٦٦٩٧ - قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فانما شفاء العي
السؤال إنما يكفيه أن يتيم ويمصر أو يعصب على جرحه خرقه ثم مسح
عليها ويفسل سائر جسده . (د عن جابر) ^(١) .

❦ اوكال ❦

٢٦٦٩٨ - عليك بالتراب . (عبد الرزاق عن أبي هريرة أن أعرابياً
قال : يا رسول الله إني أكون في الرمل نحو أربعة أشهر أو خمسة فيكون
فيما النفساء أو الخائض أو الجنب فأتري ؟ قال : فذكره .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب المجدور يتيم رقم (٣٣٢) . ص .

٢٦٦٩٩ - عليك بالصعيد فإنه يكفيك. (شخ^(١) م ت عن
عمران بن حصين أن رجلاً قال : يا رسول الله أصابتني جنبته ولا ماء ،
قال : فذكره) .

٢٦٧٠٠ - أصاب الأنصاري* . (ع مجاهد قال : بعث النبي ﷺ
عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار يحرسان المسلمين فأجنبنا حين أصابهما
برد السحر فتمرغ عمر بالتراب وتيمم الأنصاري* صعيداً طيباً ثم صليا ، فقال
النبي ﷺ : فذكره .

٢٦٧٠١ - أصيب أهلك وإن لم تقدر على الماء عشر سنين . (الرافعي
عن أبي ذر) .

٢٦٧٠٢ - الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج ، فإذا
وجد الماء فليمس بشرته الماء . (حب عن أبي ذر) .

٢٦٧٠٣ - الصعيد الطيب طهور ما لم يوجد الماء ولو إلى عشر
حجج ، فإذا وجدت الماء فأمس بشرتك . (ش عن أبي الدرداء) .

(١) أخرجه البخاري كتاب التيمم باب التيمم ضربة (١ / ٩٦ و ٩٧) ص .

الفصل الثالث

❦ في المسح على الخفين ❦

- ٢٦٧٠٤ - امسحوا على الخفين والحمار . (حم عن بلال) .
- ٢٦٧٠٥ - إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهران فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم . (ش عن أبي هريرة) .
- ٢٦٧٠٦ - إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة . (قطك عن أنس) .
- ٢٦٧٠٧ - امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام . (طب عن خزيمة بن ثابت)
- ٢٦٧٠٨ - للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة في المسح على الخفين . (حم م ن ه عن علي ؛ حم ٤ ^(١) حب عن خزيمة بن ثابت ؛ حم ، تخ عن عوف بن مالك ؛ طب عن أسامة بن شريك والبراء بن عازب وجريز البجلي وصفوان بن عسال والمنيرة بن شعبة ويعلى بن مرة وأبي بكرة طس عن أنس وابن عمر ؛ تخ عن عمر ؛ قط في الافراد عن بلال ؛ البزار عن أبي هريرة ؛ وأبو نعيم في المعرفة عن مالك بن سعد وأبي مریم ؛

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم (٩٥) وقال : حسن صحيح . ص .

الباوردي عن خالد بن عرفطة ؛ ابن عساكر عن يسار ؛ أبو بكر النيسابوري
عن عمرو بن أمية الضمري) .

❦ الأوْكال ❦

٢٦٧٠٩ - امسَحُوا على الخُفَيْنِ والمُوقِ ^(١) . (طب والبغوي
عن بلال) .

٢٦٧١٠ - امسَحُوا على الخُفَيْنِ وعلى الحُجَارِ . (عبد الرزاق حم
طب عن بلال) .

٢٦٧١١ - امسَحُوا على النَصِيفِ ^(٢) والمُوقِ (ص عن بلال) .

٢٦٧١٢ - إنكم سيكثرُ لكم من الخِفافِ ، قالوا : فأتأمرنا ؟ قال :
تسحونَ عليها . (طب عن معقل بن يسار) .

٢٦٧١٣ - ليس هكذا السُّنةُ أُمَرنا بالمسحِ على الخُفَيْنِ هكذا ، وأمرُ
يَدِهِ على خفيه . (طس عن جابر) .

٢٦٧١٤ - المسحُ للمسافرِ ثلاثةٌ ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ . (ش عن
خزيمة بن ثابت) .

(١) الموق : الذي يلبس فوق الخف . فارسي معرب . المختار [٥٠٧] ب .

(٢) النصيف : هو الحُجَارِ . النهاية [٦٦/٥] ب .

٢٦٧١٥ - المسحُ على الخفينِ للمقيم يومٌ وليلةٌ ، وللمسافر ثلاثةُ

أيامٍ ولياليهن . (حل عن علي ؛ الخطيب عن خزيمة بن ثابت ، طب عن ابن عباس ، طب عن ابن عمر ، أبو نعيم عن خزيمة بن ثابت) .

٢٦٧١٦ - ثلاثةُ أيامٍ ولياليهن للمسافر ، ويومٌ وليلةٌ للمقيم ، لا تنزعه

من نومٍ ولا بولٍ ولا غائطٍ إلا من جنابةٍ . (طب عن صفوان بن عسال) .

٢٦٧١٧ - يمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ والمقيمُ يوماً وليلةً . (ق في المعرفة

عن خزيمة بن ثابت) .

٢٦٧١٨ - للمسافر ثلاثةُ ولياليهن وللمقيم يومٌ وليلةٌ يمسحُ على خفيه

إذا أدخلها قدماه طاهرتان . (طب عن خزيمة بن ثابت) .



الفصل الرابع

﴿ في الحيض والاستحاضة والنفاس ﴾

الحيض

٢٦٧١٩ - أقل الحيض ، ثلاثٌ وأكثرُهُ عشرةٌ . (طب
عن أبي أمامة) .

٢٦٧٢٠ - لا يقرأ الجُنُبَ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن . (حم ت
ه عن ابن عمر) ^(١) .

٢٦٧٢١ - خذي فِرْصَةً ^(٢) من مِسْكٍ فتطهري بها . (ق ^(٣) ن
عن عائشة) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض رقم (١٣١)
وفيه اسماعيل بن عياش . ص .

(٢) فِرْصَةٌ : الفرصة - بكسر الفاء - قطعة من صوف أو قطن أو خرقة .
يقال : فرصت الشيء إذا قطعته . وفي حديث الحيض « خذي فرصة
ممسكة فتطهري بها » والممسكة : المطوية بالسك . يتبع بها أثر الدم فيحصل
منه الطيب والتنشيف . النهاية [٤٣١/٣] ب .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب استنجاب المفصلة من الحيض رقم (٣٣٢)
و (٢٦٠/١ و ٢٦١) ص .

٢٦٧٢٢ - أخبرني جبريل أن الله عز وجل بعثه إلى أمنا حواء حين دُميت فنادت ربها : جاء مني دمٌ لا أعرفه فنادها لأدينك وذريتك لأجملنه لك كفارة وطهوراً . (قط في الأفراد عن عمر) .

٢٦٧٢٣ - إذا أصاب ثوب أحدًا كُن الدم من الحيض فلتقرُصه ثم لتنضحه بماؤه ثم لتصلي فيه . (ق د عن أسماء بنت أبي بكر) .

٢٦٧٢٤ - إن حيضتك ليست في يدك . (م^(١) ٣ عن عائشة م ن عن أبي هريرة) .

❖ الاكمال ❖

٢٦٧٢٥ - لا يكونُ الحيضُ للجارية والثيب التي قد أيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام . (قط عن أبي أمامة) .

٢٦٧٢٦ - جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح . (د عن أنس)^(٢) .

٢٦٧٢٧ - إنَّ للحائضِ وقعاتٍ ولدمِ الحيضِ ريحٌ ليس لغيره فإذا

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رقم (٢٩٩) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها رقم (٢٥٨) والحديث صحيح . ص .

ذهبَ قرء^(١) الحيض ، فلتغتسل إحدا كن ثم لتغتسل عنها الدم . (طلب
عن ابن عباس) .

❦ الاستعاضة ❦

- ٢٦٧٢٨ - المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء (طس عن ابن عمر) .
٢٦٧٢٩ - إذا كان دم الحيض فانه دمٌ أسودٌ يُعرفُ ، فإذا كان ذلك
فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخرُ فتوضئي وصلي فانما هو عرقٌ .
(د^(٢) ن ك عن فاطمة بنت أبي حبيش ؛ ، ن عن عائشة) .
٢٦٧٣٠ - إن هذه ليست بالحيضة لكن هذا عرقٌ ، فإذا أدبرت
الحيضة فاغتسلي وصلي ، وإذا أقبلت فاتركي الصلاة . (ن ك عن عائشة) .
٢٦٧٣١ - إنما ذلك عرقٌ فانظري ، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا
مرَّ قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء . (د ، ن عن فاطمة
بنت أبي حبيش)^(٣) .

(١) قرء القرء - بالفتح - : الحيض . وجمه : أفراء ، كأفراخ ؛ وقروء ،
كفلوس ؛ وأقرؤ كأفلس . والقرء أيضاً ، الطهر ، وهو من الاضداد .
المختار [٤١٤] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب من قال نوضاً لكل صلاة رقم
(٣٠٤ و ٢٨٦) . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا
تدع الصلاة رقم (٢٨٢) . ص .

٢٦٧٣٢ - لتدع الصلاة في كل شهر أيام قَرَّتها ثم تتوضأ لكل صلاة فإنما هو عرق. (ك عن فاطمة بنت أبي حبيش).

٢٦٧٣٣ - المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرأها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة. (٤^(١) عن دينار).

٢٦٧٣٤ - أنت لك الكرسف^(٢) فانه يذهب الدم. (د^(٣) عن سمينة بنت جحش).

٢٦٧٣٥ - تأخذ إحداكن ماءها وسيدرها فتطهر فتجسِّن الطهور ثم نصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤن رأسها، ثم نصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. (حم م^(٤) د، ه عن عائشة).

٢٦٧٣٦ - لتنظُر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضُهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر،

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة رقم (١٢٦) وأبو داود ضعف هذا الحديث. ص.

(٢) الكرسف : القطن. المختار [٤٢٤] ب.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة رقم (١٢٨) حسن صحيح. ص.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب استحباب استئصال الفتيلة رقم (٦١) ص.

فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستغفر^(١) بشوبٍ ثم لتصل فيه . (د
ن عن أم سلمة)^(٢) .

٢٦٧٣٧ - سأمرُك بأمرين بأيهما فعلتِ أجزأ عنك من الآخر ،
وإن قويتِ عليهما فأنت أعلمُ فقال لها : إنما هذه ركضةٌ من ركضات
الشیطان فتحيضي ستة أيامٍ أو سبعة أيامٍ في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا
رأيتِ أنك قد طهرتِ واستنقأتِ ، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلةً أو أربعاً
وعشرين ليلةً وأيامها وصومي ، فإن ذلك يُجزئُك ، وكذلك فافعلي كل
شهرٍ كما يحضنَ النساءُ وكما يطهرنَ ميقاتَ حيضهن وطهرهنَّ وإن قويتِ
على أن تؤخري الظُّهرَ وتعجلي العصرَ ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين
الظهرِ والعصرِ ، وتؤخرين المغربَ وتُعجلين العشاءَ ، ثم تغتسلين وتجمعين
بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرتِ على
ذلك ، قال رسول الله ﷺ : وهذا أعجبُ الأمرين إليَّ . (حم ٤)^(٣) ك

(١) ثم لتستغفر : هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطعاً ،
وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو
مأخوذ من ثَمَرَ الدابة الذي يجعلها تحت ذنبها . النهاية [٢١٤ / ١] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
رقم (٢٨٤) ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة رقم (١٢٨)
وقال : حسن صحيح . ص .

عن حمدة بنت جحش) .

❦ الروكـال ❦

٢٦٧٣٨ - إنما ذلك عرقٌ فانظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء . (د ن عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها شكت إلى رسول الله ﷺ الدم قال : فذكره) .

٢٦٧٣٩ - إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي . (ت عن فاطمة) .

٢٦٧٤٠ - إنما هو عرقٌ تترك الصلاة قدر حيضتها ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للصبح غُسلًا . (عبد الرزاق عن ابن عينة عن عينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحاضت فسألت النبي قال : فذكره) .

٢٦٧٤١ - إن هذه ليست الحيضة ولكن هذا عرقٌ ، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي ، وإذا أقبلت فاتركي بها الصلاة . (ن ك عن عائشة أن أم حبيبة استحاضت فاستفتت رسول الله ﷺ قال : فذكره) .

٢٦٧٤٢ - الحائضُ تنظرُ ما بينها وبين عشرٍ ، فإن رأت الطهرَ فهي طاهرةٌ ، وإن جاوزت العشرَ فهي مُستحاضةٌ تغتسل وتُعلي ، فإن غلبها الدمُ احتشمت واستنثرت وتوضأت لكل صلاةٍ وتتنظرُ النفساء ما بينها وبين

الأربعين فإن رأت الطهرَ قبل ذلك فهي طاهرةٌ ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلةِ المستحاضة وتُصلي ، فإن غلبها الدم احتشيت واستثفرت وتوضأت لكل صلاةٍ . (طس عن ابن عمرو) ^(١) .

٢٦٧٤٣ - المستحاضةُ تدعُ الصلاةَ في أيام حيضها في كل شهرٍ فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت عند كل صلاةٍ . (الدارمي عن عدي بن ثابت) .

٢٦٧٤٤ - المستحاضةُ تقعدُ أيام أقرائها ثم تغتسل عند كل طهرٍ ، ثم تحتشي وتُصلي . (طس عن جابر) .

٢٦٧٤٥ - المستحاضةُ تدعُ الصلاةَ أيام أقرائها التي كانت تجلسُ فيها ، ثم تغتسلُ غُسلًا واحدًا ، ثم توضأ لكل صلاةٍ . (طس عن سودة بنت زمعة) .

٢٦٧٤٦ - المستحاضة تضعُ الصلاةَ أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاةٍ وتُصومُ وتُصلي . (ش عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده) .

٢٦٧٤٧ - تدعُ الصلاةَ أيامها ثم تغتسل غُسلًا واحدًا ثم توضأ عند

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٠/١) باب ما جاء في الحيض والاستحاضة وقال : أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف . ص .

كل صلاة . (حب عن عائشة قالت : مثل رسول الله ﷺ عن المستحاضة قال : فذكره) .

٢٦٧٤٨ - إن حيضتك ليست في يدك . (عبد الرزاق م ، د ، ت عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها : ناولينا الحجرة ^(١) من المسجد ، فقالت : إني حائض ، قال : فذكره ؛ م ن عن أبي هريرة ؛ طب عن أم أيمن مثله) مر برقم [٢٦٧٢٤] .

٢٦٧٤٩ - تعمد أيام أقرأها ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهور وتصلي . (الشاشي قط عن جابر أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة كيف تصنع قال : فذكره) .

٢٦٧٥٠ - تعمد أيام أقرأها ثم تغتسل وتصلي عند طهرها . (ك عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة) .

(١) الحجرة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون مخمرة إلا في هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقد تكررت في الحديث . هكذا فرت . وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفئيلة ، فجاءت بها فألقها بين يدي رسول الله ﷺ على الحجرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع درهم . وهذا صريح في إطلاق الحجرة على الكبير من نوعها . النهاية [٧٨/٢] ب .

٢٦٧٥١ - سبحانَ اللهِ هذا من الشيطانِ فتجالسُ في مَرَكْنٍ^(١) فإذا رأتِ الصفرةَ فوق الماءِ فلتغتسل للظهرِ والعصرِ غسلاً واحداً، وتغتسلُ للغرب والعشاءِ غسلاً واحداً وتغتسلُ للفجرِ غسلاً وتَوَضَّأُ فيما بين ذلك (ك^(٢)) عن أسماء بنت عميس قالت ، قلتُ لرسول الله ﷺ إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل قال : فذكره) .

٢٦٧٥٢ - لا إنما ذلك عرقٌ وليس بحيض ؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغلي عنك الدمِ وصلي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقتُ . (خ^(٣)) م د ن ه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش ، وأبو حبيش هو ابن عبد المطلب بن أسد قالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاضُ فلا أطهرُ قال ، فذكره) .

٢٦٧٥٣ - لا إنما ذلك عرقٌ وليس بالحیضة اجتنبی الصلاة أيامَ حیضک ، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاةٍ وإن قطرَ الدمُ على الحصرِ . (هـ عنها) .

(١) مَرَكْنٌ : المَرَكْنُ بكسر الميم : الاجانة التي يغسل فيها الثياب . والميم زائدة ، وهي التي تخص الآلات . النهاية [٢٦٠/٢] ب .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الطهارة (١/١٧٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم (١/٦٦/٦٧) . ص .

٢٦٧٥٤ - قولي لها : فلتدع الصلاة في كل شهر أيامَ أقرأها ثم
لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً ، ثم الطهورُ عند كل صلاةٍ ولتنظف
ولتحتش فانما هو داء عرَضَ أو ركضةٌ من الشيطانٍ أو عرقٌ انقطع
(ك^(١) عن عائشة) .

﴿ النفاس وبعض أطام الحيض ﴾

٢٦٧٥٥ - إذا مضى للنفساء سبعٌ ثم رأت الطهرَ فلتغتسل ولتصل
(ك^(٢) عن معاذ) .

٢٦٧٥٦ - ما فوق الإزار حلالٌ وما تحت الإزار منها حرامٌ يعني من
الحائض . (طب عن عبادة بن الصامت) .

٢٦٧٥٧ - ما فوق الإزار ، والتعففُ عن ذلك أفضلُ . (د^(٣)
عن معاذ) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الطهارة (١٧٥/١) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وقال الذهبي : مرسل . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الطهارة (١٧٦/١) وقال الحاكم : فيه الاسود بن ثعلبة شامي معروف والحديث غريب ووافقه الذهبي . ص

(٣) أخرجه أبو داود کتاب الطهارة باب في المذي رقم (٢١٠) وقال أبو داود : وليس بالقوي وقال المنذري : الحديث ضعيف . عون المعبود (٣٦٣/١) ص .

٢٦٧٥٨ - تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك
فإن بلغت أربعين يوماً ولم ترى الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة .
(عد كر عن مكحول عن أبي الدرداء عن أبي هريرة) .

٢٦٧٥٩ - تنتظر النفساء أربعين ليلةً فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي
طاهرة ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي ،
فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة . (كر عن ابن عمر) .



الفصل الخامس

❦ في الدباغ ❦

٢٦٧٦٠ - دِباغُ الأديم طَهْرُهُ . (حم م ^(١)) عن ابن عباس ؛ د
عن سلمة بن المحبق ؛ ن عن عائشة ؛ ع عن أنس ؛ طب عن أبي أمامة
وعن المغيرة) .

٢٦٧٦١ - دِباغُ جلود الميتة طَهْرُهَا . (طب عن زيد بن ثابت) .

٢٦٧٦٢ - دِباغُ كل إهاب طَهْرُهُ . (قط عن ابن عباس) .

٢٦٧٦٣ - ذكاة الميتة دِباغُهَا . (ن ك عن عائشة) .

٢٦٧٦٤ - ذكاة كل مسك دِباغُهُ . (ك عن عبد الله بن الحارث) .

٢٦٧٦٥ - طهور كل أديم دِباغُهُ . (أبو بكر في الغيلانيات عن عائشة)

٢٦٧٦٦ - أَيْمًا إهاب دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ . (حم ، ت ^(٢) ، ن ، هـ

عن ابن عباس) .

٢٦٧٦٧ - إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهِّرَ (م د عن ابن عباس) ^(٣) .

(١) أخرجها مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم (١٠٦ و ٣٦٦) ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب اللباس باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم (١٧٢٧) قال : حسن صحيح .

٢٦٧٦٨ - إذا دُبِغَ جلد الميتة فحسبه^١ فلا يستفَع به . (عب عطاء مرسلًا)

٢٦٧٦٩ - إن الدِّبَاغَ يَحِلُّ من الميتة كما يحلُّ الخُلُّ من الخمر . (عد
هق عن أم سلمة) .

٢٦٧٧٠ - لو أخذتم إهابها يُطهره الماء والقرظ^٢ . (دن^(١) عن ميمونة)

٢٦٧٧١ - ما عليها لو انتفعت بإهابها إنما حرَّم الله أكلها . (ن
عن ميمونة) .

٢٦٧٧٢ - هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم إنما حرَّم أكلها .
(حم ٤^(٢) عن ابن عباس) .

❦ أو كمال ❦

٢٦٧٧٣ - اشربوا فإن دِباغَ الميتة طهَّورُها . (البغوي وابن قانع
وابن منده ، كمر عن جون بن قتادة التيمي قال : كنا مع رسول الله ﷺ
في سفر فزروا بسقاء معلقٍ ، فقال صاحبه : إنه جلدُ ميتةٍ ، قال النبي
ﷺ : فذكروه) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب في أهب الميتة رقم (٤١٠٨)
وقال المنذري : أخرجه النسائي . غون المبود (١٨٣/١١) ص .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب طهاره جلود الميتة رقم (٣٦٣) . ص .

٢٦٧٧٤ - أفلا انتفعتم باها بها يحلها دباغها كما يحل الخل الحر .
(طب عن أم سلمة) .

٢٦٧٧٥ - ألا كنتم تتفعمون باها بها؟ إن دباغها أحلها كما أحل الخل الحر . (طب عن أم سلمة) .

٢٦٧٧٦ - ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به . (حب عن ميمونة رضي الله عنها) .

٢٦٧٧٧ - ما ضرَّ أهل هذه لو انتفعوا باها بها . (ه عن سليمان ؛ طب عن أبي مسعود) .

٢٦٧٧٨ - أفلا انتفعتم به فإن دباغها ذكاتها يحل كما يحل الخل من الحر (طب عن أم سلمة) .

٢٦٧٧٩ - هلا انتفعتم بجلدتها إننا حرّم أكلها . (مالك والشافعي ، حم ، خ ، م ^(١) ن حب عن ابن عباس قال : وجد النبي ﷺ شاة ميتة قال : فذكره) .

٢٦٧٨٠ - جلود الميتة دباغته يذهب خبثه (حم لـ عن ابن عباس) .

٢٦٧٨١ - كل إهاب دبغ فقد طهر . (ط عن ابن عباس) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم (١٠١) ص .

- ٢٦٧٨٢ - لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ . (طَبَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) .
- ٢٦٧٨٣ - دَبَاغُهُ يَذْهَبُ خَبَثُهُ . (حَمَّكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .
- ٢٦٧٨٤ - فَأَيْنَ الدِّبَاغُ ؟ (عَمَّ ، قَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْلِي فِي الْفِرَاءِ قَالَ : فَذَكَرَهُ) .
- ٢٦٧٨٥ - إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلَ اللَّحْمِ ، فَأَمَّا الصُّوفُ وَالشَّعْرُ
وَالْجُلْدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . (عَدُوَّ ابْنِ النَّجَّارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .
- ٢٦٧٨٦ - إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ لَحْمَهَا وَرُخَيْصَ لَكُمْ فِي مَسْكِهَا . (طَبَّ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .
- ٢٦٧٨٧ - لَا تَتَفَعَّلُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ . (سَمُويَه عَنْ جَابِرٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْكَيْسَانِيُّ فِي فَوَائِدِهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ) .
- ٢٦٧٨٨ - لَا تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . (طَحَمَّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ) .
- ٢٦٧٨٩ - لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . (طَسَّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ) .